بالشك وبه يثبت مذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وروي
عن ابي حنيفة انه رجع الي قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين
وذلك لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق علي الحمرة
واول وقت العشا اذا غاب الشفق علي الاختلاف السابق وهذا لان
جبرائيل عليه السلام ام النبي عليه السلام في صلاة العشا في اليوم [الاول]
حين غاب الشفق وآخر وقتها مالم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية
تخرج وقت العشا متي مضي ثلث الليل وفي رواية اخري متي مضي
نصف الليل الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد الي طلوع الفجر له
امامة جبريل عليه السلام فانه صلاها في الليلة الثانية بعد
ما مضي ثلث الليل ولنا قوله عليه السلام وآخر وقت العشا
مالم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله وحديث امامة جبرائيل
عليه السلام محمول علي الاستحباب توفيقا بين الحديثين ولانه
لما كان وقتا للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر

في قصر الصلوة

في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر وقت العشاء
الا انه مامور بتقديم العشا للترتيب وهذا عند ابي حنيفة
رحمة الله عليه وعندهما اول وقته بعد العشا وهذا الاختلاف
فرع اختلافهم فعنده الوتر واجب والوقت متي جمع صلاتين
[في صفته] واجبتين يكون وقتا لهما جميعا والامر بتقديم احديهما كالفا يتة
والوقتية وعندهما هو سنة شرعت بعد العشا كركعتي [الظهر]
وفايدة الاختلاف تظهر فيمن صلي العشا ثم احدث فتوضا
وصلي السنة والوتر ثم علم انه كان صلي العشا بلا وضوء
فانه يعيد العشا والسنة ولا يعيد الوتر عنده وعندهما
يعيد فاما اذا اوتر قبل العشا متعمدا فلا يجوز بالاتفاق
فاذا علم المقصود فليراجع الي كشف بعض الفاظ الحديث
قوله امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها
قوله يومين يعني يوما صلي الصلوات في اوايل الاوقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)